



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨م
بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة
الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨م

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل تشكيل لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية وتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام و الواقع الالكتروني؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات وضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨م
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن وسائل الإعلام المقبولة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨م
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥.

قرار

((المادة الأولى))

أولاً - قبول الطلبات المقدمة من المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة المقدمة إليهم من الصحف والقنوات المسنودة والموثقة المختلفة وبيانها كالتالي :-

اسم المؤسسة الإعلامية	عدد الأكواد
جريدة الأخبار	٣١
جريدة المساء	٣١



٤	DRN	إذاعة
١٨	أة النهار	قفل
١٧	ة الأهم	بواب
١	دنا الي يوم	جريدة

ثانياً : قبول الطلب المقدمة من الهيئة الوطنية للإعلام والمقدمة إليها من اتحاد الإذاعة والتلفزيون بقطاعاته المختلفة وبيانها كالتالي :-

عدد الأكواط	اسم المؤسسة الإعلامية
٤٢٠	قطاع الإذاعة والتلفزيون
٣٣٧	قطاع القنوات الإقليمية
١١٣	قطاع الهندسة الإذاعية
٦١	قطاع التليفزيون
١٢	مجالة الإذاعة والتليفزيون
٣١٨	قطاع الأخبار
٧	راديو والذيل

ثالثاً : قبول الطلبات المقدمة من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات والمقدمة إليه من الصحف والقنوات الأجنبية على النحو الآتي :-



رابعاً: قبول الطلب المقدم من قناة الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة (CTV) و منحها ٢٠ كود .

((المادة الثانية))

يخطر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والمركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات بتكليف المفوض المختص بتسليم الأكواواد لوسائل الإعلام المقبولة السالف ذكرها، على أن يتولى كل من الصحفيين ، والإعلاميين ، تسجيل بياناتهم وذلك عبر الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات (www.elections.eg) .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ١٧ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٥ من مارس سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض